

قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 0.9 DEC. 2022 1.7.2.2. بتاريخ 0.9 DEC. 2022.

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسوؤلية الشاغر رئيس قسم تمكين المرأة
بمديرية المرأة

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

• بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

• بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432

(25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات
العمومية؛

• بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998)

المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال
سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

• بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021)

المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛

• بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434

(29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية؛

• بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر

في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام
والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية
الاجتماعية.

تقرير مالي:

المادة الأولى: تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل
المنصب الشاغر رئيس قسم تمكين المرأة ب Directorate المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي
والأسرة، في وجه الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي
والأسرة، الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) قسم تمكين المرأة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
-
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكافاءات المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة)

قسم تمكين المرأة بمديرية المرأة، مرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة :

- ت تكون الوثائق المطلوبة للترشح من :
- طلب الترشيح؛
 - ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة (www.social.gov.ma) ؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
 - برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

ترسل ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط من 12 دجنبر إلى غاية 26 دجنبر 2022، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma.

حرر بالرباط، في:
٩ دجنبر 2022

وزير التضامن
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عولوي حيار